

219386 - حكم البسمة قبل تكبيرة الإحرام

السؤال

ذكر البسمة قبل التكبير للصلاة هل هو جائز؟

الإجابة المفصلة

البسمة في الصلاة تكون بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح والاستعاذة ، وقبل قراءة الفاتحة .

وأما قبل الصلاة وتكبيرة الإحرام ، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ولا دعاء قبل تكبيرة الإحرام .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (6/94) : " لا نعلم دعاءً مشروعاً بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام ، لكن المشروع أن يقول مثل ما يقول المؤذن في إقامته ، ويصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويسأل له الوسيلة ثم ينتظر حتى يكبر الإمام ثم يكبر بعده " انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله : " كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : [الله أكبر] ولم يقل شيئاً قبلها " انتهى من " زاد المعاد " (1/194) .
وعلى هذا ، فلا يشرع للمصلي أن يبسم قبل تكبيرة الإحرام ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .